المسألة (95) 513 : إذا شك في انه أتى بالتسبيح أو القراءة بعد ما هوى إلى الركوع يعتن بشكه وان لم يصل بعد إلى حد الركوع . وإذا شك في صحتهما بعد ما فرغ منهما ، بنى على الصحة ، وقد ذكر هذا في المسألة الأربعمائة والثالثة والثمانين .

والحمد لله رب العالمين

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com

1

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

القران الكريم في كل جزئياته يحوي أسراراً لا يزال العلم يخطوا نحوها بخطً متئدة ، وقد سعى الغرب منذ عدة سنوات لإنشاء مجمعات لدراسة اللغة العربية ، وقد سلكوا في ذلك أقصر الطرق وأقومها للوصول لهدفهم فبدؤوا بالقرآن الكريم كمصدر لهذه اللغة .

والقرآن الكريم حُفظ منذ ما يزيد على 1400 عام بفضل من الله وعهده إذ هو القائل " ***إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون*** "[1] كما سعى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الأئمة الأطهار (ع) في حفظ القرآن من خلال جمعه على يد أمير المؤمنين (ع) وتدارسه بتعلمه وتعليمه وتلاوته بالطريقة الصحيحة " ترتيله ، تجويده " .

قال (ص) : " ***خيركم من تعلم القرآن وعلمه*** " ، ولكن ما يحدث في زماننا هذا لهو حقاً مما يؤسف له إذ تجد الكثيرين من عامة الناس وغيرهم لا يرتلون القرآن ولا يجّودونه بل ولا حتى يقرءونه قراءة صحيحة ، والمعروف أن لغتنا العربية دقيقة كل الدقة في ألفاظها فحركة واحدة أو حرف قد تؤدي إلى تغيير معنى الكلمة وبالتالي تغيير الجملة التي تقع فيها تلك الكلمة مثال : كلمة (**قَرَأَ** ، **قُرِأَ**) فالحركات هنا نقلت ما هو مبني للمعلوم إلى مبني للمجهول فعندما نقرأ قَرَأَ زيدٌ القرآن فنعرف أن قَرَأَ فعل وزيدٌ فاعل والقرآن الكريم مفعول به وأما قولنا قُرِأَ القرآن فلا تعرفنا من هو القارئ أزيد هو أم

[1] سورة الحجر الآية رقم 9

حسين أم غيرهما ، فإذا كان الأمر كذلك فلزاماً علينا أن نتعلم تجويد القرآن وترتيله انطلاقاً من بوابة القراءة الصحيحة قال سبحانه وتعالى " ***ورتل القرآن ترتيلاً*** "[1] ولكن هناك أيضاً ما لا يجب إغفالهُ فليس فقط عامة الناس من يقعون في هذا الخطأ بل هم يساهمون أيضاً بطريق مباشر أو غير مباشر بوعي وبلا وعي **المسألة (92) 510** : إذا اعتقد انه في الأخيرتين من صلاته فقرأ التسبيحات ثم تذكر انه في الأوليتين فان تذكر ذلك قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ الحمد والسورة ويتم صلاته ولاشيء عليه ، وإذا تذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلاته ولاشيء عليه كذلك و الأحوط استحبابا أن يسجد للسهو في الصورتين .

المسألة (93) 511 : إذا نسى القراءة والتسبيح في الأخيرتين حتى هوى للركوع ، فان تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع وجب عليه أن يعود إلى القيام ويأتي بالقراءة أو التسبيح ويتم صلاته ، وان تذكر بعد أن وصل إلى

[1] سورة المزمل الآية رقم 4

حد الركوع مضى في صلاته ، والأحوط استحبابا أن يسجد للسهو للنقيصة وان كان الأقوى عدم وجوب ذلك .

المسألة (94) 512 : يجوز للمكلف أن يزيد على المقدار الواجب 50 التسبيح ويأتي به بقصد الذكر المطلق ، ولا يجوز ذلك إذا كان بقصد الورود .

المسألة (90) 508 : إذا شرع في الفاتحة أو في التسبيح من غير قصد تفصيلي ، فان كان قاصدا لأحدهما على نحو الإجمال كفاه ذلك وصحت صلاته ، وان كان غافلا بحيث لا يدري ماذا يفعل لم يجزه ذلك ، وعليه أن يختار أحدهما ويأتي به .

المسألة (91) 509 : إذا اعتقد المصلى انه في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته فقرا الحمد ثم تذكر بعد اتمامها انه في الثالثة أو الرابعة ، فان قصد بقراءته الحمد امتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه كانت صلاته صحيحة ولم تجب عليه إعادة القراءة أو التسبيح إذا كان قبل الركوع ، وإذا قصد بقراءته امتثال الأمر في الركعة الأولى أو الثانية على نحو التقييد بطلت صلاته . وكذلك

الحكم إذا اعتقد انه في الركعتين الأخيرتين ، فاختار القراءة ثم تذكر انه في الأوليتين فان قصد بالقراءة امتثال الأمر المتوجه إليه بها صحت صلاته ولم يعد القراءة ، وإذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه في الأخيرتين على وجه التقييد بطلت صلاته . 3

في ذلك ، فمثلاً الصلاة خلف إمام جماعة لا يجيد الترتيل ولا حتى القراءة الصحيحة والناس في هذا المثال قسمان :

الأول : الإمام لا يأتي بالقراءة الصحيحة للآيات في الصلاة والمأمومين لا يعلمون بذلك .

الثاني : قراءة الإمام خاطئة والمأمومين يعلمون بذلك ولكنهم يصلون خلفه لأسباب منها كون غالبية الناس تصلي خلف هذا الإمام و إلى الخ من الأسباب .

فأي صلاة صحيحة لهذين القسمين فلنسلط الضوء معاً على قول أحد أعلام المراجع العظام " آية الله الشيخ محمد أمين زين الدين (قده) " في

ذلك فهذا هو موضوع بحثنا في هذه القبسة ، من كتاب كلمة التقوى نص المسائل من غير أي تغيير ، مضافاً إلى قول علماء التجويد .

والله من وراء القصد .

مع تحيات

كلمة شكر

إلى أساتذة علم التجويد بمدرسة القرآن الكريم بمدينة حمد على جهودهم القيِّمة في سبيل إبراز هذه القبسة الفريدة من نوعها بالشكل المطلوب، و نتمنَّى لهم دوام الموفقية على طريق خدمة القرآن الكريم.

تبسات من هنا وهناك

المسألة (87) 505 : لا يجب التوافق بين الركعتين الأخيرتين في القراءة أو التسبيح ، فيجوز له أن يقرأ في إحدى الركعتين ويسبح في الأخرى ، ولا يجب التساوي بينهما في التسبيح إذا اختاره ، فله أن يأتي في إحداهما بالتسبيحات الأربع ويأتي في الثانية بالتسع .

المسألة (88) 506 : إذا نوى أن يأتي بالقراءة في الركعة ، فله ان يعدل عن القراءة إلى التسبيح قبل الشروع فيها، وكذلك العكس وإذا شرع في القراءة أو في التسبيح بعد القصد إليه ، فلأحوط ان لا يعدل عنه إلى الأخر .

المسألة (89) 507 : إذا نوى أن يقرأ الحمد فسبق لسانه إلى التسبيح من غير قصد ، فالأقوى عدم الاجتزاء به ، فعليه أن يقرأ الحمد ، أو يعيد التسبيح بعد العدول بالنية إليه ، وكذلك إذا قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءة .

المسألة (83) 501 : من نسى قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليتين من صلاته لم تتعين عليه قراءتها في الأخيرتين على الأقوى ، بل يتخير بين القراءة والتسبيح كغيره من المكلفين ، وان كان الأحوط له استحبابا ان يختار القراءة .

المسألة (84) 502 : الأقوى ان القراءة في الأخيرتين أفضل من التسبيح لإمام الجماعة ، وأن التسبيح أفضل من القراءة ، للمأموم ، وانهما متساويان في الفضل للمصلي المنفرد .

المسألة (85) 503 : يجب على المصلى الاخفات في الأخيرتين سواء اختار القراءة فيهما أم التسبيح على الأحوط، وسواء كان إماما أم منفردا ، ويستحب له الجهر بالبسملة إذا اختار القراءة وقد تقدم ذكر هذا قريبا .

المسألة (86) 504 : إذا أجهر بالقراءة أو بالتسبيح عامدا بطلت صلاته ، وإذا أجهر جاهلا أو ناسيا صحت صلاته ولم تجب عليه إعادة ما قرأ وان تذكر في أثناء القراءة أو التسبيح صح ما مضى منه وأخفت في الباقي .

أولاً (الفصل الثامن عشر) : في القراءة

المسألة (1) * 419: تجب قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية من كل فريضة ، سواء كانت من الفرائض اليومية أم غيرها، عدى صلاة الأموات ، وتجب فيهما على الأحوط قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة ، حتى في الفريضة المعادة . ويسقط وجوب السورة إذا أوجبت قراءتها المشقة الشديدة على المكلف لمرض أو استعجال أو ضرورة أخرى توجب ذلك ، فيجوز له حين ذلك الاقتصار في صلاته على قراءة الفاتحة وحدها . وتحرم قراءة السورة عند

* ملاحظة : أرقام المسائل الخالية من القوسين هي أرقام المسائل الأصلية و الموجودة في كلمة التقوى .

ضيق الوقت أو الخوف أو الضرورة الشديدة التي توجب تحريم الفعل فيجب على المكلف عند ذلك الاقتصار على قراءة الفاتحة وترك قراءة السورة .

المسألة (2) 420 : لا يجوز أن يقدم السورة على فاتحة الكتاب ، فإذا قدمها عليها عامدا ، بطلت صلاته سواء أعادها بعد الفاتحة أم لم يعدها . وإذا قدم السورة على الفاتحة ساهيا ، فان تذكر ذلك بعد الركوع صـ 6 صلاته ، وان تذكره قبل الركوع ، فإن كان قد قرأ الحمد بعد السورة أعاد السورة ويجزيه أن يقرأ سورة أخرى غيرها وان لم يقرأ الحمد وجب عليه أن يقرأها ثم يأتي بعدها بسورة .

المسألة (3) 421 : النوافل كالفرائض ، فلابد فيها من قراءة الفاتحة ولا تصح بدونها ، ولا تجب فيها قراءة السورة وان كانت النافلة واجبة عليه بنذر وشبهه ، فللمصلي أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدها ، وأن يأتي معها بآيات من سورة أو آيات من سور متعددة ، وبسورة واحدة وبسور متعددة . وتستثنى من ذلك النوافل ذات الكيفيات المخصوصة والتي عينت فيها قراءة سور معينة أو آيات خاصة ، كصلاة الوصية وصلاة الغدير وصلاة الغفيلة وبعض صلوات الحاجة ، فلابد وأن تقرأ فيها السور أو الآيات المعينة .

وإذا علم أن تعيين السور فيها إنما هو شرط لكمال النافلة لا لمشروعيتها جاز له ترك تلك السورة فيها ، كما يجوز له قراءة غيرها ، وذلك كالسورة التي تستحب قراءتها في صلاة جعفر أو في صلاة الليل .

المسألة (4) 422 : إذا ترك القراءة في صلاة الفريضة ساهيا وتذكر بعد وصوله إلى حد الركوع صحت صلاته ، ولم يجب عليه في ذلك سجود

ثالثاً (الفصل العشرون) :في التسبيح أو القراءة في الأخيرتين

المسألة (81) 499 : يتخير المصلي في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وفي الركعة الثالثة من المغرب بين أن يقرأ فيها سورة الحمد وحدها ، وأن يأتي بالتسبيحات الأربع ، وهى :(سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر) فيأتي بها مرة واحدة مع التكبير ، فتكون أربع تسبيحات ، أو يأتي بها ثلاث مرات بدون التكبير ، فتكون تسع تسبيحات ، وتجب المحافظة فيها على العربية من حيث الكلمات ومن حيث الحروف والحركات ، ويستحب أن يضيف إليها الاستغفار ، ثم يكبر بعدها للركوع .

المسألة (82) 500 : من لا يقدر على أن يأتي بالتسبيح على الوجه الصحيح تتعين عليه قراءة الحمد إذا كان قادرا عليها ، فان لم يتمكن أتى من التسبيحات بالقدر الممكن منها ، فان عجز أتى بالذكر المطلق .

الجمعة والمنافقين ، وإذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل عن السورة التي قرأها إلى سورة الجمعة والمنافقين ويتم صلاته ، وان كانت السورة التي قرأها هي سورة التوحيد أو الجحد .

المسألة (80) 498 : يجوز للمصلى أن يقصد إنشاء الخطاب لفه تعالى بقوله إياك نعبد وإياك نستعين ولا ينافي ذلك قصد القرآنية ، فهو يخاطب الله عز وجل بالقران، ، وكذلك في قوله الحمد لله رب العالمين ، وقوله الرحمن الرحيم ، وقوله اهدنا الصراط المستقيم ، ويقصد إنشاء الحمد لله والثناء عليه وطلب الهداية منه بالقران .

السهو على الأقوى وان كان الإتيان به أحوط . وكذلك إذا ترك قراءة الحمد وحدها ساهيا أو ترك قراءة السورة وحدها وتذكر بعد الركوع فلا شيء عليه . وإذا ترك القراءة أو ترك إحدى السورتين ساهيا وتذكر قبل لدخول في الركوع وجب عليه أن يأتي بما تركه وإذا ترك الحمد وحدها فعليه أن يقرأها وأن يأتي بالسورة بعدها ليحصل الترتيب .

المسألة (5) 423 : لا يجوز للمصلى أن يقرأ في صلاته ما يفوت الوقت بقراءته من السور، سواء كان ذلك لطول السورة أم لقصر الوقت ، وان قرأ فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك وإن كان عامدا في فعله ، فإذا كان في سعة الوقت وجب عليه أن يعدل عن تلك السورة إلي غيرها ويتم صلاته وإذا كان الوقت ضيقا قطع السورة وأتم صلاته من غير سورة ، نعم تبطل الصلاة

إذا قصد بها الأداء ولم يدرك ركعة من الوقت سواء كان عامدا في ذل 8
ساهيا . وإذا قرأ ما يفوت به الوقت وكان ساهيا ولم يتنبه إلا بعد
فراغه من الصلاة وخروج الوقت وقد أدرك من الوقت مقدار ركعة صحت صلاته .

المسألة (6)424: تشكل قراءة سورة العزيمة في صلاة الفريضة ، لعدم إمكان الجمع مع قراءتها بين غرضي الشارع ، فإذا قرأها عامدا ، فان سجد لها عند تلاوة آية العزيمة كما هو الأقوى بطلت صلاته لزيادة السجود ، وان هو لم يسجد لها كان عاصيا وآثما بترك السجود ، وكان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

وإذا قرأها ساهيا أو ناسيا فان تذكر قبل أن يقرأ آية العزيمة وجب عليه أن يعدل إلى سورة أخرى ويتم الصلاة ، وان تذكر بعد قراءه آية العزيمة والسجود لها نسيانا وجب عليه أن يتم صلاته وكانت صحيحة على الأقرب .وان تذكر بعد قراءة آية العزيمة وقبل السجود لها كان حكمه هو ما تقدم في

العمد ، فان سجد لها كما هو الأقوى بطلت صلاته للزيادة وان لم يسج 45
كان عاصيا ووجب عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

المسألة (76) 494 : يكره للمصلي أن يترك قراءة قل هو الله أحد في فرائضه الخمس جميعا ، ولعل كراهة ذلك لا ترتفع بقراءة السورة في بعض النوافل .

المسألة (77) 495 : يكره أن يقرأ سورة قل هو الله أحد بنفس واحد .

المسألة (78) 496 :يكره أن يعيد في الركعة الثانية نفس السورة التي قرأها في الركعة الأولى إلا إذا كانت سورة التوحيد فلا كراهة في ذلك .

المسألة (79) 497 : يستحب أن يعيد صلاة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا قرأ فيهما بغير سورة الجمعة والمنافقين ، وقد تقدم في المسألة الثلاثمائة والسابعة والستين : أن من صلى الجمعة أو الظهر في يومها فقرأ

فيهما غير سورة الجمعة والمنافقين حتى تجاوز نصف السورة استحب 44
يعدل من الفريضة إلى النافلة ، ثم يستأنف الفريضة ويقرأ فيها سورتي
من صلاة الصبح وصلاة العصر من يوم الجمعة . وورد استحباب قراءة الجمعة في الأولى وسورة الأعلى في الثانية في ليلة الجمعة وصبحها .

المسألة (74) 492 : يستحب أن يقرأ سورة هل أتى على الإنسان في الركعة الأولى وسورة هل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الغداة في يوم الاثنين ويوم الخميس .

المسألة (75) 493 : يستحب أن يقرأ المصلى سورة القدر في الركعة الأولى من صلاته وسورة التوحيد في الركعة الثانية ، بل ورد انهما أفضل ما يقرأ في الفرائض ، وان العالم (ع) قال : عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها : قل هو الله أحد .

وإذا قرأ سورة العزيمة ساهيا ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع فان كان قد سجد لها في حال نسيانه فعليه إتمام صلاته وكانت صحيحة ، وكذلك إذا سها عن سجدة التلاوة حتى أتم الصلاة ، فعليه أن يأتي بالسجدة إذا تذكرها بعد الفراغ وكانت الصلاة صحيحة. وان تذكر وهو في الصلاة انه لم يسجد سجدة التلاوة جرى فيه الحكم المتقدم في صورة العمد ، فان هو سجد لها بطلت صلاته ، وإذا عصى وترك السجود كان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

المسألة (7) 425 : إذا لم يقرأ سورة العزيمة في فريضته ولكنه قرأ آية السجدة في أثنائها لم تبطل صلاته بذلك، وجرى فيها الحكم المتقدم في صورة العمد، فان سجد بعد تلاوة الآية بطلت صلاته ، وإذا عصى أو سها فلم يسجد لها وجب عليه أن يتم صلاته، وكذلك إذا قرأ الآية في فريضته ناسيا .

وإذا سمع من يقرأ الآية أو استمع إليه وهو في الفريضة أومأ إلى السجود 10 صلاته وصحت ، والأحوط أن يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة أيضاً .

المسألة (8) 426 : تجوز قراءة سور العزائم في صلاة الناقلة ، فإذا قرأ آية السجدة منها سجد وهو في الصلاة ثم قام فأتم نافلته ولم تبطل بذلك وان كانت واجبة عليه بنذر وشبهه ، وكذلك الحكم إذا قرأ آية السجدة وحدها .

المسألة (9) 427 : سور العزائم الأربع هي ألم تنزيل ، وحم فصلت ، وسورة النجم ، وسورة العلق ، وموضع السجود هو آخر الآية الكريمة من السورة .

المسألة (10) 428 : البسملة جزء من كل سورة ، فتجب قراءتها معها ، عدا سورة التوبة وهى سورة براءة ، فلا بسملة فيها ، وإذا أتى بالبسملة لسورة معينة لم تكف لغيرها ، فإذا بدا له أن يقرأ سورة أخرى ، فعليه أن يعيد البسملة بقصدها.

الجحد أن يقول : الله ربي وديني الإسلام ، ثلاثا ، أو يقول ربى الله وديني الإسلام .

المسألة (72)490 : يستحب أن تكون القراءة في صلاة الصبح بعم يتساءلون ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولا أقسم بيوم القيامة وما ضاهاها من السور ، وأن تكون في صلاة الظهر والعشاء بسورة الأعلى والشمس ، وما أشبههما ، وأن تكون في صلاة العصر والمغرب بسورة التوحيد وإذا جاء والتكاثر والزلزلة ونحوها .

المسألة (73) 491 : يستحب أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية في كل من صلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر من يوم الجمعة ، وفي صلاة العشاء من ليلتها وأن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة التوحيد في الثانية من صلاة المغرب منها . وورد كذلك استحباب قراءة الجمعة في الأولى ، وسورة التوحيد في الثانية

المسألة (69) 487 : يستحب التدبر في معاني ما يقرأه من الآيات والاتعاظ بها ، (وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار) . كما في رواية ابن أبي عمير .

المسألة (70) 488 : تستحب السكتة بعد الفراغ من قراءة الحمد ، والسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل التكبير للركوع أو للقنوت .

المسألة (71) 489 : يستحب للمصلى إذا فرغ من قراءة الحمد أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، سواء كان إماما أم منفردا ، وكذلك يستحب للمأموم إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة ، بل وكذلك يستحب للمأموم إذا قرأ خلف الإمام . ويستحب للمصلى إذا فرغ من سورة التوحيد أن يقول : كذلك الله ربى ، مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا . أو يقول كذلك الله ربنا ثلاثا ، سواء كان إماما أم منفردا ، ولم يرد استحباب ذلك في المأموم فرغ الإمام من قراءة السورة ، ويستحب له إذا فرغ من سورة

المسألة (11) 429 : سورة الفيل ولإيلاف قريش سورة واحدة ، فلا تكفى قراءة أحدهما في الفريضة ، بل لابد من أن يجمع بينهما، ويقدم سورة الفيل مع البسملة الواقعة بينهما ، وكذلك الحكم في سورة الضحى ، فيجب أن يجمع بينهما ويقدم سورة الضحى مع البسملة الواقعة بينهما.

المسألة (12) 430 : يجوز أن يقرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة من الفريضة على كراهة ، والأحوط ترك ذلك ، ولا كراهة إذا فعل ذلك في النافلة .

المسألة (13) 431 : يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها ويكفيه التعيين الإجمالي الحاصل من الاعتياد ونحوه ، وإذا أتى بالبسملة من غير أن يعين سورة وجب عليه إعادة البسملة وان يعينها لسورة خاصة يختارها ، وكذلك إذا أتى بالبسملة بقصد سورة معينة ثم نسى أي سورة عينها أو أتى بالبسملة وشك في أنه قصدها لسورة خاصة أم لا ، فعليه في جميع هذه الفروض أن يختار سورة معينة ويعيد البسملة لها .

المسألة (14) 432 : إذا أتى بالبسملة وشرع بعدها في سورة وشك في أثناء قراءتها في أنه هل عين البسملة لها أم لغيرها وقرأها نسيانا بنى على الصحة .

المسألة (15) 433 : إذا عزم على قراءة سورة معينة في صلاته أو كان معتادا على قراءتها، فنسى ، وقرأ غيرها كفاه ذلك مع التعيين ولو على سبيل الإجمال ولم يكفه مع عدم التعيين .

المسألة (16) 434 : يجوز لمن شرع في قراءة إحدى السور في الفريضة أن يعدل منها إلى السورة أخرى ما لم يتجاوز النصف ، ويستثنى من ذلك سورتا التوحيد والجحد ، فلا يجوز لمن شرع في إحداهما ولو بالبسملة لها أن يعدل منها إلى غيرهما من السور ، ولا يجوز لمن شرع في إحداهما ولو بالبسملة أن يعدل منها إلى الأخرى منهما .

المسألة (17) 435 : يجوز لمن قرأ إحدى السور في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر في يوم الجمعة أن يعدل منها إلى سورة الجمعة في الركعة الأولى ، والى سورة المنافقين في الركعة الثانية ما لم يتجاوز النصف و ان

ثانياً (الفصل التاسع عشر) : في مستحبات القراءة

المسألة (66) 484 : تستحب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى من الصلاة ، سواء كانت فريضة أم نافلة ، فيقول بعد تكبيرة الإحرام ، أو بعد أدعية التوجه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويستحب الإخفات بها .

المسألة (67) 485 : يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة الاخفاتية في كل من الفاتحة والسورة ، وفي الأخيرتين من الفريضة إذا اختار فيهما القراءة ، سواء كان إماما أم منفردا ، والأحوط الاخفات بها للمأموم إذا قرأ خلف الإمام ، ويجب الجهر بها في الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد.

المسالة (68) 486 : يستحب التأني في القراءة وتبيين الحروف والحركات في الكلمات ، وتحسين الصوت ، والوقوف على فواصل الآيات ، وأن يستشعر عظمة القران وهو يتلو آياته 0

المسألة (63) 481 : إذا تحرك مضطرا أو مقهورا في حال قراءته حتى خرج عن الاستقرار فالأحوط له لزوما بعد أن يستقر أن يعيد ما قرأه في حال تحركه وعدم استقراره ، وكذلك في تسبيح الأخيرتين.

المسألة (64) 482 : إذا سمع ذكر النبي (ص) أستحب له أن يصلى عليه ، ولا ينافي ذلك الموالاة المعتبرة في صحة الصلاة ،فلا تبطل صلاته بذلك ، نعم قد تنافي الموالاة في الآية كما إذا فصلت الصلاة على النبي بين المضاف والمضاف إليه في الآية أو بين الصفة والموصوف أو بين المبتدأ و الخبر ، فإذا كانت كذلك وجبت عليه إعادة قراءة الموضع الذي وقعت فيه المنافاة وكذلك الحكم إذا سلم عليه أحد فوجب عليه رد السلام ، وبحكم القراءة غيرها من أذكار الصلاة وأقوالها.

المسألة (65) 483 : إذا اكمل قراءة الآية وشك بعد الفراغ منها في صحة قراءتها ، حكم بالصحة سواء دخل في ما بعدها أم لا ، والأحوط استحبابا أن يعيد قراءتها بقصد الاحتياط في كلتا الصورتين، وكذلك الحكم في التسبيحة إذا أتمها وشك في صحتها بعد الفراغ منها .

كانت السورة التي قرأها هي التوحيد أو الجحد ،بل وان تعمد قراءتهما في الفريضة ، فيجوز له العدول عنهما إلى السورتين ما لم يتجاوز النصف .

المسألة (18) 436 : الأحوط لمن قرأ سورة الجمعة أو المنافقين في صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة أن لا يعدل عنهما إلى غيرهما من السور وإن لم يبلغ النصف .

المسألة (19) 437 : يجوز العدول مع الضرورة من سورة إلى غيرها وان قرأ أكثر السورة ، وحتى من سورتي الجحد والتوحيد، وسورتي الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة،بل يجب ذلك . . ومثال الضرورة أن ينسى بعض السورة التي شرع فيها فلا يقدر أن يتمها ، أو يخاف أن يفوت الوقت إذا أتمها ، أو يحصل له مانع آخر من إتمامها ، ومن ذلك أن يقرأ إحدى سور العزائم في فريضته ساهيا ، ويتذكر قبل إتمامها ، فيجب عليه العدول عنها كما ذكرنا في ما تقدم . قيل : ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ في صلاته سورة خاصة لا غيرها ، ثم ينسى فيقرأ غير تلك السورة التي نذر قرائها ، فيعدل عن السورة التي قرأها إلى السورة المنذورة ، ولكن الأحوط

في هذا الفرض أن يتيم السورة التي شرع فيها ثم يأتي بعدها بالسورة المنذورة ويقصد بإحداهما ما في ذمته وبالثانية القربة المطلقة

المسالة (20) 438 : إذا أتى بالبسملة بقصد إحدى السورتين : الجحد أو التوحيد ، ثم نسى أي السورتين قد عينها ، أتى بإحدى السورتين بلا بسملة ، لاحتمال أنها هي السورة التي قصدها ، ثم يأتي بعدها بالسورة الثانية مع البسملة ، لاحتمال أنها هي المعينة ، ويقصد الجزئية بالسورة المعينة في الواقع ، وبالثانية القربة المطلقة .

المسألة (21) 439 : قد يشكل العدول في النافلة من سورتي الجحد والتوحيد إلى غيرهما، والأحوط في هذا الفرض أن يأتي بالسورة التي عدل إليها لقصد القربة المطلقة .

المسألة (22) 440 : يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح و أولتي المغرب والعشاء ، ويجب عليه الإخفات في أولتي الظهر **المسألة**

(61) 479 : إذا شك القارئ في إعراب كلمة أو بنائها ، أو شك في بعض حروفها، أو شك في كلمة أن – مثلا – هل هي مفتوحة الهمزة أو مكسورتها ، أو شك في بعض كلمات الآية أو في تقدم بعض الكلمات على بعض وتأخرها، لم يجز له أن يكرر الآية على الوجهين ، بل يجب عليه أن يتعلم ، ويجوز له أن يختار أحد الوجهين فيقرأ به في صلاته ، ويتقرب به لاحتمال انه القران الصحيح ، ثم يفحص بعد الفراغ من صلاته ، فإذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته ، وإذا تبين له انه غلط ، وجبت عليه إعادة الصلاة .

المسألة (62) 480 : إذا أراد المصلى وهو في حال القراءة أو الذكر أن يتقدم من مكانه أو يتأخر أو يتحرك أو ينحني لبعض الأغراض التي تقتضي ذلك ، وجب عليه أن يدع القراءة في حال تحركه حتى يستقر ويطمئن ، فإذا استقر استمر في قراءته ، ولا يضر بذلك تحريك اليد أو الأصابع وكذلك الحكم في التسبيح أو القراءة في الأخيرتين .

عن الهمزة ، كما أن الأحوط ترك قراءة (كفوا) بتسكين الفاء وبالواو بدل الهمزة [1] .

المسألة (59) 477 : إذا لم يرد الوقوف على كلمة أحد ، وأراد وصلها بما بعدها ، قال : (قل هو الله أحدن الله الصمد) بضم الدال وكسر نون التنوين ، ورقق اللام في لفظ الجلالة من الآية الثانية ، ويشكل أن يحذف التنوين ويثبت الضمة في كلمة أحد ، وان قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصري .

المسألة (60) 478 : لا ريب في أن سورة الفلق وسورة الناس من القران ، وتجوز قراءتهما في صلاة الفرائض منها والنوافل .

[1] يجوز في (كفواً) أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها ، مع الهمزة أو الواو ، على هذا النحو : (كفُواً) ، (كفْواً) ، (كفُؤاً) ، (كفْؤاً).

والعصر إلا في يوم الجمعة ، فيجب الجهر في صلاة الجمعة ولا يترك الاحتياط به في صلاة الظهر .

المسألة (23) 441 : يستحب الجهر بالبسملة في الظهر والعصر للفاتحة والسورة ، وفي ثالثة المغرب وأخيرتي الظهرين والعشاء إذا اختار فيها القراءة .

المسألة (24) 442 : إذا جهر المصلي عامدا في موضع يجب فيه الاخفات بالقراءة ، أو أخفت في موضع يجب فيه الجهر بها بطلت صلاته ، وإذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صحت صلاته ، وإذا كان الجاهل مترددا في الحكم فجهر أو أخفت في غير محله برجاء المطلوبية فالأحوط الإعادة .

المسألة (25) 443 : إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا ثم تذكر ما نسيه أو علم ما جهله وهو في أثناء القراءة أو بعد الفراغ منها وقبل الركوع صح ما مضى من قراءته ولم تجب عليه إعادة ما قرأه .

المسألة (26) 444 : يعذر الجاهل بالحكم في مسألة الجهر و الاخفات، سواء كان جاهلا بوجوب الجهر والإخفات أم كان جاهلا بمعناهما أم كان جاهلا بموضعهما، والمراد بجهل الموضع أن يعلم بوجوب الجهر والإخفات في بعض الفرائض ويجهل الفريضة التي يجبان فيها ، فيتوهم أن الصبح مثلا مما يخفت فيه ، وان الظهرين مما يجهر فيه .

المسألة (27) 445 : إذا جهل المأموم بوجوب الإخفات عليه إذا وجبت عليه القراءة ، فجهر بها ، صحت صلاته على الظاهر وان كان الأحوط استحبابا له الإعادة .

المسألة (28) 446 : تتخير المرأة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاخفات وان سمعها الأجنبي إلا إذا كان في مقام الريبة والتلذذ ، ويجب عليها الاخفات في الصلاة الاخفاتية . وإذا أجهرت في موضع يجب فيه الاخفات جرى فيها ما تقدم بيانه في حكم الرجل فتعذر حيث يعذر الرجل وتبطل صلاتها حيث تبطل صلاته .

قراءة الكلمتين وما يلحق بهما ، مع السهو أو الغلط ، فإن هو لم يعدها بعد الالتفات كانت صلاته باطلة ، وعلى هذا فيكون التمييز بين الكلمات بهذا المعنى واجبا .

المسألة (56) 474 : الأحوط أن يقرأ (مالك يوم الدين) وان جازت أيضا قراءة (ملك يوم الدين) كما نسبت إلى جماعة من القراء . والأحوط لزوما أن يقرأ (الصراط) بالصاد في الموضعين.

المسألة (57) 475 : تجب القراءة في (إياك نعبد وإياك نستعين) بكسر الهمزة وتشديد الياء في الموضعين ويشكل الاعتماد على قراءة تخفيف الياء .

المسألة (58) 476 : المشهور بين القراء قراءة (كفؤا) بضم الفاء وبا ، فلا ينبغي تركها ، وتجوز قراءة (كفوا) بضم الفاء وبالواو بدلا

المسألة (55) 473 : إذا اتصلت القراءة بعضها ببعض تولدت في الغالب بعض الكلمات المهملة ، ويحصل ذلك من إلحاق آخر الكلمة بأول ما بعدها

، وهذا التولد إنما هو بالدقة العقلية ، ولا تخلو منه أي قراءة أو كلام متصل ، ولا يضر ذلك بالقراءة ولا يوجب نقصانها ولا بطلانها ، كما إذا تولدت من قراءة (الحمد لله) كلمة دلل ومن قراءة (لله رب) كلمة هرب وهكذا . نعم إذا فصل القارئ بين أجزاء الكلمات ، وألحق آخر الكلمة السابقة بأول اللاحقة ، وتولدت من ذلك عرفا كلمة مهملة كانت مضرة بالقراءة ، وبطلت الصلاة إذا كان متعمدا ، ووجبت إعادة

= (2) إخفاء النون الساكنة و التنوين : لغةً : الستر ،و اصطلاحاً :هو النطق بالنون الساكنة و التنوين في حالة وسط بين الإظهار و الإدغام مع وجوب الغنة من غير تشديد .

- حروفه : له 15 حرفاً مجموعة في أوائل كلمات هذا البيت :-

صف ذا ثناكم جاد شخص قد سما دم طيباً زد في تقى ضع ظالما

- يمكن أن يكون الإخفاء في : أ- كلمة ، نحو : (تنْصَرون) .

ب - كلمتين ، نحو : (صفاً صفا) .

17

المسألة (29) 447 : الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت في القراءة ، والاخفات هو أن يقرأ ولا يظهر جوهر صوته ، نعم يشكل الاكتفاء إذا ظهر

به الصوت كالمبحوح الشديد البحة ، أما البحة الخفيفة فالظاهر تحقق الاخفات معها.

المسألة (30) 448 : لا يجوز الإفراط في الجهر بحيث يكون خارجا عن المعتاد كالصياح وتبطل الصلاة إذا فعل ذلك .

المسألة (31) 449 : تقدم في المسألة الثلاثمائة والثامنة والسبعين : ان القراءة لا تتحقق حتى ينطق بالكلمات بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ويكفي التقدير إذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع وهذا هو أدنى مراتب الإخفات ، فلا يجزي ما هو أقل من ذلك لعدم صدق القراءة ، وعدم صدق الاخفات ، ولا يجزي إذا كان يسمع بعض الكلمات أو بعض الحروف ولا يسمع بعضها.

18

المسألة (32) 450 : لا يتأدى الجهر في القراءة الجهرية حتى يجهر في جميع الكلمات والحروف وفي أواخر الآيات ، فتجب المحافظة على ذلك ولا يعتنى بالمسامحة العرفية .

المسألة (33) 451 : تجوز القراءة في المصحف لغير القادر على الحفظ ، بل تجوز حتى للقادر وللحافظ ، ويجوز لمن لا يحسن أو لا يحفظ أن يتابع غيره في القراءة ولو بتلقينه آية آية .

المسألة (34) 452 : التمتام و الفأفاء ومن يبدل بعض الحروف ببعض ومن لا يقدر على الإفصاح ببعض الكلمات أو ببعض الحروف تجب عليه القراءة بما يمكنه ، ولا يجب عليه الإتمام في صلاته ، نعم هو أحوط كما هو أفضل ، وبحكمه من لا يقدر إلا على الملحون ولا يستطيع التعلم .

المسألة (35) 453 : الأخرس الذي لا يستطيع النطق عليه أن يحرك لسانه مع الإمكان ويشير بيده إلى ألفاظ القرآن بقدر ما يمكنه ولا يجب عليه الإتمام ، وبحكمه من لا يمكنه التلفظ لشلل أو آفة أخرى في لسانه .

إظهار[1] أو إخفاء[2] في التنوين والنون الساكنة ونحو ذلك ، ولا تجب مراعاة شيء منه .

= – إذا كانت ساكنة للوقف و قبلها ياء مد أو لين نحو : ((ظَهِيْرْ ، خَيْرْ)).

– إذا كانت ساكنة للوقف و قبلها حرف ساكن مستفل مكسور ما قبله نحو : ((الشِّعْرْ)).

–الراء الممالة و لم ترد إلا في موضع واحد : ((مجريها)) .

ج – جواز التفخيم و الترقيق :–

– إذا كانت الراء ساكنة للوقف و قبلها حرف استعلاء ساكن مكسور ما قبله نحو : "مِصْرْ " .

– إذا كانت الراء ساكنة و ما قبلها كسر أصلي و بعدها حرف استعلاء مكسور نحو : "فِرْق" .

– إذا كانت الراء موقوف عليها بالسكون و بعدها ياء محذوفة للتخفيف ، و لم ترد منها إلا كلمتين : ((و نُذُرِ ، يَسْرِ)) ، أو ياء محذوفة للبناء في كلمة : ((فأسر)) .

[1] إظهار النون الساكنة و التنوين : لغةً : البيان أو الإيضاح ، و اصطلاحاً : هو النطق بالحرف المظهر من غير غنة ، أي القراءة العادية .

– حروفه : له ستة أحرف مجموعة في أوائل كلمات هذا الشطر : أخي هاك علماً حازه غير خاسر

– يمكن أن يكون الإظهار في : أ –كلمه ، نحو : (ينْأون) . ب –كلمتين ، نحو : (عليمٌ حَكيم) .

= 2- حكم اللام : اللام المتحركة الأصل فيها الترقيق ، و لا تفخم إلا في لفظ الجلالة و ذلك في حالتين : الأولى : إذا وقعت بعد فتح نحو : ((قالَ الله)) .

الثانية : إذا وقعت بعد ضم نحو : ((عبدُ الله)).

3- حكم الراء :للراء ثلاثة أحوال :

أ – التفخيم : في المواضع التالية :-

– إذا كانت مفتوحة نحو : ((رَبَّنا)) .

– إذا كانت مضمومة نحو : ((تُنْظَرُون)) .

– إذا كانت ساكنة بعد فتح نحو : ((قَرْية)) .

– إذ كانت ساكنة بعد ضم نحو : ((مُرْسل)) .

– إذا كانت ساكنة بعد كسر عارض نحو : ((اِرْجعي)) .

– إذا كانت ساكنة بعد كسر أصلي وأتى بعدها حرف استعلاء وتفخيم نحو :((قِرْطاس)).

– إذا كانت ساكنة للوقف بعد حرف ساكن غير الياء اللينة وكان قبل السكن فتح أو ضم نحو : ((شَهْرْ)) .

– إذا كانت الراء ساكنة بعد كسر منفصل سواء كان الكسر أصلياً نحو : ((رَبِّ ارْحمهما)) أم عارض نحو : ((أمِ ارْتابوا)) .

ب– الترقيق : ترقق الراء في المواضع التالية :-

– إذا كانت مكسورة نحو : ((رِزْق)).

– إذا كانت ساكنة بعد كسر أصلي و ليس بعدها حرف استعلاء متصل نحو : ((فِرْدوس ، فاصبِرْ صبراً)) .

المسألة (36) 454 : يجب التعلم على من لا يحسن القراءة إلا إذا تمكن من تأدية الصلاة الصحيحة بالايتمام أو بالمتابعة في القراءة لغيره ولو بالتلقين آية آية فيكفيه ذلك من غير فرق بين الفاتحة والسورة

المسألة (37) 455 : إذا تعلم بعض الفاتحة وضاق الوقت ، وجب عليه أن يقرأ في صلاته ما تعلم من الفاتحة وأن يقرأ من سائر القران عوض البقية منها على ا لأحوط . وإذا لم يتعلم من الفاتحة شيئا قرأ من غيرها من القرآن بعدد آيات الفاتحة وبمقدار حروفها على الأحوط وان لم يحسن من القرآن شيئا سبح الله وكبره وذكره بقدر حروف الفاتحة ، على الأحوط كذلك ، و الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع بقدرها .

المسألة (38) 456 : وتجب مراعاة الترتيب بين آيات الفاتحة ، وبين آيات السورة ، وما بين جملها ، وكلماتهما ، وتجب مراعاة الموالاة في قراءتهما ، فإذا خالف الترتيب في شيء مما ذكر أو أخل بالموالاة وكان عامدا بطلت صلاته ، وان كان ساهيا وجب عليه أن يعيد الجملة التي وقع

الخلل فيها وما بعدها ، وإذا حصل بسبب ذلك ما يخل بقراءة الآية أعادها وما بعدها ، وإذا حصل ما يخل بأصل القراءة كالفصل الطويل أعاد القراءة .

المسألة (39) 457 : تجب القراءة الصحيحة بإخراج الحروف من مخارجها المعروفة [1] بحيث لا يبدل حرفا بحرف ، أو يلتبس به عند أهل

---

[1] تعريف المخرج : لغةً : محل الخروج ، و اصطلاحاً : هو مكان ينشأ منه الحرف .

أقسام المخارج : و هي مقسمة كالآتي : -

1-الجوف : لغة : الخلاء والبطن ، و اصطلاحاً : هو الفضاء الداخل في الفم .

حروفه : هي حروف المد بشروطها (نُوْحِيْهَاْ) .

2-الحلق : فيه ثلاثة مخارج تخرج منها ستة أحرف وهي :-

أ-أقصى الحلق مما يلي الصدر تخرج " ء ، هـ " .

ب-وسط الحلق ما بين أقصاه وأدناه تخرج " ع ، ح " المهملتان .

ج-أدنى الحلق مما يلي اللسان تخرج " غ ، خ " المعجمتان .

3-اللسان : فيه عشرة مخارج تخرج منها ثمانية عشر حرفاً و هي :-

أ-أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى تخرج " ق ".

ب-أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى تحت مخرج القاف تخرج " ك " .

له أن يقرأ بما يوافق إحدى القراءات المعروفة ، ولا يكفى أن يقرأ بما يخالف القراءات المعروفة وان كان موافقا للنهج العربي .

المسألة (54) 472 : يحسن اتباع علماء التجويد في ما ذكروه من المحسنات من إمالة[1] وإشباع وتفخيم وترقيق[2] في بعض الحروف ، ومن

---

[1] الإمالة : هي أن تنطق بالفتحة قريبة من الكسرة و بالألف قريبة من الياء و تنقسم في اصطلاحات القراء إلى: أ-كبرى . ب- صغرى . نحو : "مجريها".

[2] التفخيم : لغةً : التسمين ، و اصطلاحاً : هو عبارة عن سمن يدخل على صوت الحرف عند النطق به ، فيمتلئ الفم بصداه .

الترقيق : لغةً : التنحيف ، و اصطلاحا : هو عبارة عن نحول يدخل على صوت الحرف عند النطق به ، فلا يمتلئ الفم بصداه .و على هذا فالحروف الهجائية ثلاثة أقسام :-

أ- ما يفخم دائماً : و ذلك في أحرف سبعة مجموعة في : ((خص ضغط قط)) .

ب- ما يرقق دائماً : و ذلك في بقية الحروف الهجائية ما عدا : ((الألف و اللام و الراء)) .

ج- ما يرقق أحياناً و يفخم أحياناً أخرى : و ذلك في الأحرف الثلاثة المستثناة : ((الألف و اللام و الراء)) ، و إليك أحكامها مفصلة :-

1- حكم الألف : تفخم إذا كان الحرف الذي قبلها مفخماً نحو : " قال "،و ترقق إذا سبقها مرقق نحو : " جاء ".

سواء كان عامدا أم ساهيا أم مضطرا ، وإذا كان عامدا في ذلك بطلت الصلاة ، وإذا كان ساهيا أو غالطا أو مضطرا أعاد الكلمة وما بعدها .

المسألة (52) 470 : و تجب الموالاة كذلك بين الجار والمجر وبين حرف التعريف ومدخوله ، بل وبين المضاف والمضاف إليه وبين الموصوف وصفته ، وبين المبتدأ وخبره ، والفعل وفاعله ونحو ذلك مما يتعلق بعضه ببعض بحيث لا يجوز الفصل فيه بأجنبي ، فإذا فصل ما بينهما ساهيا أو غالطا أعاد قراءة تلك الجملة وما بعدها ، وإذا كان عامدا أعاد قراءة الجملة وأتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط وجوبا .

المسألة (53) 471 : الأحوط أن يختار المكلف في القراءة ما يتداوله غالب المسلمين من القراءات[1] وإن كان الأقوى عدم تعيين ذلك ، فيجوز

[1] القراءات المشهورة هي سبع قراءات تعرف بأسماء العلماء الذين أخذت منهم ، إلا أن القراءة المشهورة اليوم في العالم هي قراءة عاصم بن أبي النجود عن حفص بن سليمان .

= ج-وسط اللسان بمشاركة الحنك الأعلى تخرج " ش ، ج ، ي غير المدية ".

د-حافة اللسان (اليسرى أو اليمنى أو كلتاهما) بمشاركة الأضراس من الناحية (اليسرى أو اليمنى أو كلتاهما) تخرج " ض "

هـ -ما بين الحافتين بمشاركة ما فوق الثنايا و الرباعية و الناب تخرج " ل ".

و- طرف اللسان بمشاركة الحنك الأعلى تخرج " النون المظهرة " .

ز-طرف اللسان من ناحية ظهره بمشاركة الحنك الأعلى تخرج " ر "

ح-طرف اللسان بمشاركة أصول الثنايا العليا تخرج " ت ، د ، ط " .

ط-طرف اللسان بمشاركة أطراف الثنايا العليا تخرج " ث ، ذ ، ظ " .

ي-طرف اللسان ما استدق منه بمشاركة الثنايا العليا و السفلى ، و هو أقرب إلى السفلى تخرج " س ، ص ، ز ".

4-الشفتان : فيهما مخرجان :-

أ- الشفتان مطبقتان تخرج " م ، ب " - الشفتان منبجعتان تخرج " الواو غير المدية " .

ب-باطن الشفة السفلى بمشاركة أطراف الثنايا العليا تخرج " ف " .

5- الخيشوم : هو الفتحتان العلويتان في أقصى الأنف من الداخل .

- فيه مخرج واحد تخرج منه الغنة ، و حروفها هي :-

أ-النون الساكنة و التنوين المخفيان .

ب -النون الساكنة و التنوين المدغمتان في أحد حروف " ينمو "

ج- الميم المخفاة و الميم المدغمة .

د–النون و الميم المشددتان .

اللسان ، وموافقة الأسلوب العربي في هيئة الكلمة وهيئة الجملة في حركات بناء الهيئة وسكناته ، وحركات الإعراب والبناء في آخر الكلمة و سكناتهما ، والمد الواجب[1] ، والإدغام ،والحذف ، والقلب في مواضعها. فإذا أخل المصلى بشيء من ذلك بطلت قراءة الكلمة أو الجملة التي أخل بها ، وإذا كان الإخلال عن عمد بطلت صلاته للزيادة العمدية ، وان كان الإخلال عن سهو أو نسيان وكان في المحل وجب عليه ان يستأنف ما أخل به فان هو لم يستأنف بطلت الصلاة للنقيصة العمدية ، وان لم يتذكر ذلك حتى تجاوز المحل ودخل قي الركن أتم صلاته ولا شيء عليه .

المسألة (40) 458 : مواضع المد هي الواو المضموم ما قبلها ، والألف المفتوح ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها [2]، إذا كان بعد إحداها همزة[3]

(1) ذكر علماء التجويد أربعة عشر قسماً من أقسام المدود وقد ذكروا بأنه يوجد قسمان واجبان هما المد المتصل والمد اللازم .

(2) هي حروف المد .

(3) المد الواجب المتصل :هو أن يقع بعد حرف المد همز متصل به في كلمة واحدة

المسألة (49) 467 : لا فرق في الحركة التي يريد الوقف عليها بين أن تكون حركة إعراب أو بناء ، أو حركة تشير إلى حرف محذوف ، ومثال ذلك الكسرة في كلمة يسر في قوله تعالى : (والليل إذا يسر) ، وفي الواد من قوله : (جابوا الصخر بالواد) وفي كلمتي اكرمن واهانن في قوله تعالى : (فيقول ربي اكرمن)و(ربى أهانن) فان الكسرة في هذه المواضع تدل على ياء محذوفة ، فإذا وصل الكلمة بما بعدها أتى بها مكسورة وإذا أراد أن يقف عليها نطق بها ساكنة .

المسألة (50) 468 : إذا أراد وصل الكلمة بما بعدها فاظهر الحركة في آخر الكلمة وانقطع نفسه قبل أن يعيد الكلمة ، إلا أن يكون الفصل قليلا لا ينافي الوصل عرفا فيكتفي بها .

المسألة (51) 469 : لا يجوز الفصل بين حروف الكلمة الواحدة بحيث تخرج بسبب الفصل عن كونها كلمة واحدة وتبطل قراءة الكلمة بذلك ،

مقدار مده : عند الوصل : يمد من أربع إلى خمس حركات ،

المسألة (47) 465 : يكفي أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عند أهل اللسان وان لم يعرف مخارج الحروف[1] التي تذكر في علم التجويد ولم يلتفت إليها ، فالمناط في الصحة أن يتكلم بالحرف وبالكلمة على النهج العربي المستقيم ، فإذا جهل ذلك وجب عليه التعلم .

المسألة (48) 466 : الأحوط لزوما ترك الوقف على الحركة ، فلا يجوز له أن يقرأ مثلا (الحمد لله رب العالمين) بفتح النون ويقف على ذلك ، بل يلزمه حينئذ أن يصلها بما بعدها ، وكذلك الحركات في أواخر سائر الآيات ، فلا يظهرها عند الوقف على الآية بل يجب تسكينها[2] . والظاهر جواز الوصل بالسكون ما لم يحصل به إخلال في الكلمة ، كما إذا أراد تسكين آخر الكلمة ووصلها بما بعدها فظهرت في آخر الكلمة حركة غير صحيحة ،

---

(1) كما قدّم ذكرها .

(2) قاعدة :العرب لا تقف إلا على ساكن و لا تبدأ إلا بمتحرك .

كأن يقول (و إياك نستعين) ويريد إسكان النون ثم يصلها في أول (اه فتظهر نون نستعين مكسورة .

أو كان بعده سكون لازم[1] ، والسكون اللازم هو الذي لا يختلف حاله في الوصل والوقف . وأمثلة الأول قوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) ، وقوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا ، وجيء يومئذ بجهنم) ، ومن أمثلة الثاني قوله تعالى : (ق) و (ن)، و (ص) ، و (يس) وغيرها من الحروف المفردة في أوائل السور[2] . ويتأكد في ما كان حرف المد

= و عند الوقف : إذا كانت همزته متطرفة فإنه يزاد إلى ست حركات .

(1) المد اللازم : هو أن يأتي بعد حرف المد ساكن أصلي لازم وصلاً و وقفاً سواء كان ذلك في كلمة أو حرف.

مقدار مده : يمد ست حركات دائماً ، و له قسمان .

(2) المد اللازم الحرفي :هو أن يقع سكون أصلي بعد حرف المد في حرف من أحرف الهجاء.

يختص هذا المد بالكلمات المتقاطعة في القرآن الكريم و هي أربعة عشر حرفاً مجموعة في :

(عليٌ صراط حقٍ نمسكه) .

- تنقسم هذه الحروف حسب مقدار مدها إلى أربعة أقسام هي : -

1-(نقص عسلكم) " باستثناء حرف العين " و هي تمد مداً لازماً مقداره ست حركات.

2-(عين) و هو حرف لين و يجوز فيه المد و القصر .

.حرف ساكن مدغم في حرف آخر ،كقوله تعالى : (ولا الضالين) وقوله تعالى : (يوادون من حاد الله ورسوله)[1] ولا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك وخصوصا في الفرض الأخير .

المسألة (41) 459 : القدر اللازم في مد حرف المد ما تتوقف عليه إقامة الكلمة والنطق بها على النهج العربي[2] ، ولا يجب مده أكثر من ذلك ، ولكن يحسن أن يمد بمقدار ألفين ، وأحسن منه إلى أربع ألفات ، ولا تبطل الكلمة إذا مد حرف المد فيها أكثر من ذلك، إلا إذا خرجت الكلمة بطول المد عن كونها كلمة.

3-(حي طهر) و هذا القسم يمد مداً طبيعياً فقط .

4-(ألف) وهذا الحرف ليس فيه مد أصلاً .

[1] المد اللازم الكلمي :هو أن يقع سكون أصلي بعد حرف المد في كلمة و مقدار مده : ست حركات لزوماً .

[2] ملحوظة : مقدار المد المذكور آنفاً هو المشهور بين علماء التجويد .

بعدواحدة أو في كلمتين ، ومثال ذلك قوله تعالى : (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك) وقوله تعالى : (جزاء بما كانوا يعملون) .

المسألة (46) 464 : يجب أن تحذف همزة الوصل عند الدرج ، كالهمزة في لفظ الجلالة ، وفي كلمة :

الرحمن ،و الرحيم ،والعالمين ، والدين ،واهدنا ،و ا لصراط ،والمستقيم ، ونحوها ويجب أن تثبت عند الابتداء بها ، فإذا قال : (الحمد لله) أو قال (الرحمن الرحيم) أو قال (اهدنا الصراط) أو قال (الله الصمد) اثبت الهمزة في الابتداء . وإذا أثبت همزة الوصل عند الدرج في القراءة أو حذفها عند الابتداء بها بطلت قراءة الكلمة وإذا كان متعمدا بطلت الصلاة ، وإذا كان ساهيا وجبت عليه إعادة قراءة الكلمة وما بعدها على نهج ما تقدم في المسألة الأربعمائة والسابعة والخمسين . ويجب أن تثبت همزة القطع في إياك وفي أنعمت وغيرهما ، فإذا حذفها في الدرج بطلت قراءة الكلمة وكان الحكم في الصلاة هو ما تقدم .

المسالة (42) 460 : يجب الإدغام في الكلمة الواحدة التي يجتمع فيها حرفان متماثلان[1] وكانا متحركين أو كان الأول منهما ساكنا والثاني متحركا ، ومثال الأول الإدغام في ود ويردونكم من قوله تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم) ، ومثال الثاني الإدغام في كلمة (مدا) من قوله تعالى : (فليمدد له الرحمن مدا) . بل جب الإدغام إذا اجتمع الحرفان المتماثلان في كلمتين و كان الأول ساكنا والثاني متحركا[2] كما قوله تعالى : (واجعل لي وزيرا من أهلي) وقوله تعالى : (اذهب بكتابي) وقوله تعالى : (أينما تكونوا يدر ككم الموت) .

[1] و علامة هذا الإدغام الشدة (ّ) : وهي علامة تدل على حرف ساكن فمتحرك دغما في واحد ، نحو : (شَدْدَ تصبح شَدَّ) .

[2] إدغام المتماثلين : هو أن يلتقي حرفان قد اتفقا اسماً و مخرجاً و صفةً .

ملاحظة : إذا كان الحرف المدغم هو حرف مد نحو : ((يا ليت قومي يعلمون ، ءامنوا و عملوا)) ، فإن حكمه وجوب الإظهار .

التوحيد ، ويجب إظهارها في كلمة : الحمد ، والعالمين ، والمستقيم ، والمغضوب في الفاتحة[1] .

المسألة (45) 463 : الأحوط لزوم قلب التنوين والنون الساكنة ميما إذا وقعت بعد إحداهما باء[2] ، من غير فرق ما بين أن يكونا في كلمة

[1] لام ((ال)) التعريف : هي لام التعريف الداخلة على الاسم و الزائدة عن بنية الكلمة نحو : ((المؤمنين)) ، و لها حكمان :-

أ- الإظهار : تظهر لام " ال " التعريف إذا أتى بعدها أحد الحروف القمرية .

الحروف القمرية : عددها أربعة عشر حرفاً ، و هي مجموعة في قول : ((إبغ حجك و خف عقيمه)) .

ب- الإدغام : تدغم لام " ال " التعريف في أي من الحروف الشمسية .

الحروف الشمسية : هي حروف الهجاء الباقية بعد الحروف القمرية ،و هي مجموعة في أوائل كلمات هذا البيت : طب ثم صل رحماً تفز ظف ذا نعم دع سوء ظن زر شريفاً للكرم

[2] الإقلاب النون الساكنة و التنوين :لغةً : تحويل الشيء عن وجهه ، و اصطلاحاً : هو قلب النون الساكنة و التنوين ميماً مخفاة عند الباء مع مراعاة الغنة من غير تشدد.

- حروفه : له حرف واحد فقط و هو الباء .
- يمكن أن يكون الإقلاب في كلمة أو في كلمتين .

المسألة (43) 461 : الأحوط لزوم الإدغام إذا التقت نون ساكنة أو تنوين بأحد حروف (يرملون)[1] وكانا في كلمتين كقوله تعالى : (ولم يكن له) وقول (أشهد ان لا اله إلا الله) في التشهد وفي الأذان والإقامة ، وكلمة (اللهم صل على محمد وال محمد) وكذلك إذا وقعا في كلمة واحدة

[1] إدغام النون الساكنة و التنوين : لغةً : الإدخال و المزج ، و اصطلاحاً : هو التقاء حرف ساكن بحرف آخر متحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً من جنس الثاني .

– حروفه : له ستة أحرف مجموعة في كلمة " يرملون ".

–لا يمكن أن يكون الإدغام إلا في كلمتين.

–أقسام الإدغام : ينقسم الإدغام إلى قسمين هما :–

أ– إدغام بغنة : وهو إدغام النون الساكنة و التنوين في أحد حروف (ينمو) ، و يسمى إدغاماً ناقصاً .

ب– إدغام بلا غنة : و هو إدغام النون الساكنة و التنوين في أحد حروف (لر) ، و يسمى إدغاماً كاملاً .

الغنّة: صوت حفيف يخرج من الخيشوم ولا عمل للسان ويغنّ بمقدار حركتين والحركة بمقدار ما يقبض الإنسان إصبعه أو يبسطها بدون عجلة أو تأن.

في القنوت أو الدعاء، ولم تلتبس الكلمة بعد إدغامها لكلمة أخرى ، وإذا التبست بها فلا إدغام[1].

المسألة (44) 462 : يجب إدغام لام التعريف في أربعة عشر حرفا من حروف الهجاء وجب إظهارها في أربعة عشر حرفا منها ، فيجب إدغامها في التاء ، وفي الثاء والدال ، والذال ، والراء ، والزاي والسين ، والشين ، والصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء ، واللام ، والنون . ويجب إظهارها مع الألف ، والباء ، والجيم ، والحاء ، والخاء ، والعين ، و الغين ، و ا لفاء ، والقاف ، والكاف ، و الميم ، و ا لواو ، والهاء ، والياء . فيجب إدغام لام التعريف في كلمة الجلالة : الله ، و الرحمن ، والرحيم ، والدين ، و الصراط ، والذين ، والضالين من سورة الفاتحة ، وكلمة الصمد من سورة

[1] الإظهار الشاذ : يستثنى من قاعدة الإدغام أربع كلمات يكون الإدغام فيها بكلمة واحدة وهي : ((دُنْيَا ، صِنْوَان ، قِنْوَان ،بُنْيَان))، و تسمى إظهاراً شاذاً و حكمها الإظهار دائماً .